

أن توجّه لمساعدته ودعم الجهود الوطنية في هذا الصدد، ومنها تقديم الخدمات الاستشارية في وضع خطط وبرامج وطنية في مجال الوقاية من العجز، وإعادة التأهيل وتساوي الفرص للمصابين بعاهات.

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها للجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين لما قامت به من أعمال، وخصوصاً لمساهمتها في وضع برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٦٤).

وإذ تشير إلى قرارها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٦٥)، الذي يُنص في الفقرة ١٥٧ منه على أنه ينبغي استخدام الصندوق الاستثنائي الذي أنشأته الجمعية العامة من أجل السنة الدولية للمعوقين، في تلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية ومنظمات المعوقين للحصول على مساعدات وفي دعم تنفيذ برنامج العمل العالمي، والذي يشير، في الفقرة ١٥٨، إلى أنه توجد، عموماً، حاجة إلى زيادة الموارد المتاحة للبلدان النامية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي، ولهذا ينبغي للأمين العام أن يستكشف السبل والوسائل الجديدة الكفيلة بجمع الأموال واتخاذ تدابير المتابعة اللازمة لحشد الموارد، كما ينبغي تشجيع الحكومات والمصادر الخاصة على تقديم التبرعات.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، الذي أعلنت به الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين واعتبار ذلك خطة طويلة الأجل للعمل، على أساس أنه لن تلزم لهذا الغرض موارد إضافية أخرى من منظومة الأمم المتحدة، وشجعت الدول الأعضاء على استغلال هذه الفترة بوصفها إحدى الوسائل لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين.

وإذ يساورها القلق لما تعانيه البلدان النامية من صعوبات متزايدة في تعبئة الموارد الكافية لتلبية الاحتياجات الملحة في مجالات الوقاية من العجز، وإعادة التأهيل، وتساوي الفرص للملايين المصابين بعاهات إزاء طلبات ملحة من قطاعات أخرى ذات أولوية عليا معنية باحتياجات أساسية.

واقتراناً منها بأن عقد الأمم المتحدة للمعوقين من شأنه أن يعطي زخماً قوياً لتنفيذ برنامج العمل العالمي، ولتفهم أهمية البرنامج على نطاق أوسع.

وإذ تلاحظ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي طلب فيه إلى الأمين العام

١٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن التدابير التي تتخذ تنفيذاً لهذا القرار؛

١٦ - تقرّر إدراج البند المعنون «مسألة الشيوخة» في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين.

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٢٨/٢٨ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣٣/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٥٤/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، اللذين ناشدت فيهما الدول الأعضاء أن تقدم تبرعات سخية للسنة الدولية للمعوقين.

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٧/٣٦ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، الذي رحّبت فيه بالمساهمات المقدمة من الحكومات والمصادر الخاصة إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين، ونادت فيه بتقديم مزيد من التبرعات، الأمر الذي من شأنه أن يسهل المتابعة للسنة.

وإذ يساورها بالغ القلق لوجود عدد يقدر بما لا يقل عن خمسمائة مليون شخص يعانون من شكل أو آخر من أشكال العجز، يوجد منهم ما يقدر بأربعمائة مليون شخص في البلدان النامية.

واقتراناً منها بأن السنة الدولية للمعوقين قدمت قوة دافعة حقيقية وذات معنى للأنشطة المتصلة بتساوي الفرص للمعوقين، وكذلك للوقاية من العجز ولإعادة التأهيل على جميع المستويات.

وإذ تلاحظ ظهور منظمات للمعوقين في جميع أنحاء العالم وأثرها الإيجابي على صورة وحالة المصابين بعاهة.

ورغبة منها في ضمان متابعة فعّالة للسنة الدولية للمعوقين وإدراكاً منها أنه لتحقيق ذلك، لا بد إذن للدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات والوكالات في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المعوقين أن تلتقى التشجيع لكي تواصل أنشطتها التي سبق أن اضطلعت بها وتستحدث برامج وأنشطة جديدة.

وإذ تؤكد أن المسؤولية الأولى عن تعزيز التدابير الفعّالة للوقاية من العجز ولإعادة التأهيل وإعمال أهداف «المشاركة الكاملة» للمعوقين في الحياة الاجتماعية والتنمية، و«المساواة»، تقع على عاتق كل بلد على حدة، وأن الإجراءات الدولية ينبغي

(٦٤) انظر: Corr. 1 و A/37/351/Add. 1، المرفق.

(٦٥) المرجع نفسه، الفرع الثامن، التوصية الأولى (٤).

- ٦ - تناشد الحكومات والمصادر الخاصة أن تواصل تقديم تبرعات سخية للصندوق الاستثنائي ؛
- ٧ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء ، وجميع المنظمات غير الحكومية المعنية ومنظمات المعوقين مواصلة ضمان التبكير في تنفيذ برنامج العمل العالمي ، كما تطلب إلى جميع أجهزة ومؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة أن تفعل ذلك ، عن طريق إعادة توزيع الموارد الموجودة ؛
- ٨ - ترجو من الأمين العام أن يدرج في تقاريره إلى الجمعية العامة بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي جزءاً عن أنشطة الصندوق الاستثنائي .

الجلسة العامة ٦٦

٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣

٨٦/٣٨ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ، وخاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦٧) والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٦٨) ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٦٩) ، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٧٠) ،

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعية في إطار منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المضطلع به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسره ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعية من قبل ، فثمة حاجة لبذل مزيد من الجهود لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسره وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي قررت بموجبه أن تنشئ فريقاً عاملاً

رصد ودعم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وذلك من خلال تدبير موارد خارجة عن الميزانية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الشديد ما قدمته الحكومات والمنظمات والأفراد أو أعلنت عن تقديمه من تبرعات سخية عديدة ،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام^(٦٦) عن النتائج التي حققها حتى الآن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين أثناء السنة وأنشطة متابعتها ،

وإذ تسلّم بأن الصندوق الاستثنائي أداة هامة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ،

١ - تسلّم باستصواب استمرار صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين طيلة عقد الأمم المتحدة للمعوقين لصالح المعوقين ، لاسيما من في البلدان النامية منهم ؛

٢ - تقرّر أن يواصل الصندوق الاستثنائي أنشطته ريثما يقدم الأمين العام تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين يتضمن توصيات بشأن مواصلة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، وتحويل هذه الأنشطة عن طريق التبرعات ، والاختصاصات الممكنة لصندوق استثنائي لعقد الأمم المتحدة للمعوقين وتنفيذ الأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٧٧/٣٦ المتعلقة بتنظيم خدمات دعم للتعاون التقني لصالح المعوقين ، فضلاً عن تنظيم فرق العمل المنصوص عليها في قرار الجمعية العامة ٥٣/٣٧ ؛

٣ - تؤكد الحاجة إلى أن يستمر القيام بإدارة الصندوق الاستثنائي بوصفه جزءاً لا يتجزأ من المسؤوليات الموضوعية التي تضطلع بها الأمانة العامة فيما يتعلق بمسائل العجز ؛

٤ - توصي بأن توجه موارد الصندوق الاستثنائي ، في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، نحو تنفيذ برنامج العمل العالمي ونحو معاونة المصايين بعاهات على تكوين منظمات لهم ونحو المساعدة في تنفيذ الخدمات الداعمة والاستشارية للتعاون التقني وفرق العمل المشتركة بين المنظمات ، على النحو الوارد في القرارين ٧٧/٣٦ و ٥٣/٣٧ ، ونحو تعزيز أنشطة اللجان الإقليمية في مجال الوقاية من العجز والنهوض بالمصايين بعاهات ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ التدابير اللازمة لدعم الصندوق الاستثنائي وتدبير موارد خارجة عن الميزانية لهذا الغرض على النحو المبين في الفقرة ١٥٨ من برنامج العمل العالمي^(٦٥) ؛

(٦٧) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٦٨) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(٦٩) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(٧٠) القرار ١٨٠/٣٤ ، المرفق .